



اتفاقية

بين وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية (تبرع)
والجمعية الخيرية بالأضارع

بشأن مبادرة المتاجر الإلكترونية للجمعيات

2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعون الله تعالى تم إبرام اتفاقية هذه (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية") في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٤١٤٤هـ الموافق لـ٢٠٢٢/٠٨/١٠م بين الطرفين التاليين:

الجدول ١: الأطراف

الطرف	يمثله	العنوان	معلومات الاتصال
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الأستاذ/ احمد بن صالح الماجد، وكيل تنمية المجتمع	وعنوانها: المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، حي غرناطة، الدائري الشرقي - واحة (Rm@donations.sa)	هاتف: ١١٨٨٠٨٨٠٦
جمعية البر الخيرية بالأضارع الشمري	الأستاذ / قابل بن تركي الشمري	وعنوانها: منطقة الجوف / مركز الأضارع (alber@beradara.org)	هاتف: ٥٤٣٦٦٦٣٥

ويشار إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذه الاتفاقية بلفظ (الطرف الأول).

ويشار إلى الجمعية (الطرف الثاني).

ويشار إلى الجمعية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مجتمعتين بلفظ ("الأطراف") ومنفردين بلفظ ("الطرف").

تمهيد:

حيث إن الطرف الأول جهة رسمية تشرف على المنصة الوطنية للتبرع (تبوع)، وحيث أن الطرف الثاني جهة رسمية مهتمة بجمع التبرعات وعكستها على المشاريع التنموية التي ضمن نطاقه الفي والجغرافي، وبما أن الطرف الأول يهدف إلى تمكين الجمعيات من القدرة على حشد التبرعات بطرق احترافية تواكب التطور التقني في المملكة العربية السعودية، وعكستها على مشاريع تنموية تخدم المجتمع. اتفق الطرفان على إنشاء متجر الكتروني للطرف الثاني وبدعم وتمكين من الطرف الأول وفق المواد التالية:

المادة الأولى:

يشكل التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: التزامات الطرف الأول:

- 1 - تقديم الدعم والتسهيلات لإنشاء متجر إلكتروني للطرف الثاني.
- 2 - التكفل بقيمة اشتراك السنة الأولى للمتجر.
- 3 - الربط مع بوابات الدفع خلال ٤٨ ساعة بما في ذلك خدمة آبل باي.
- 4 - القيام بعرض الفرص الخاصة بالجمعية على المنصة الوطنية للتبرعات
- 5 - توفير تدريب مجاني لفريق المتجر في الجمعية بدءاً من إدراج منتجات المتجر حتى تسويقه بطرق احترافية ، من أكاديمية متاجر تبرع.
- 6 - يتم منح متجر الجمعية شعار اعتمادية "معيار متاجر تبرع".

المادة الثالثة: التزامات الطرف الثاني:

- 1 - توفير المستندات الرسمية التي تمكن الطرف الأول من فتح المتجر وتفعيله.
- 2 - توفير البيانات والمعلومات الخاصة بالمتجر للطرف الأول أو من يخوله.
- 3 - أن تكون جميع المشاريع التي تُطرح في المتجر ضمن نطاق عمل الطرف الثاني الفي والجغرافي.
- 4 - استيفاء كافة المواقف من الجهات المعنية لتنفيذ المشاريع التي تُطرح في المتجر.
- 5 - يعمل الطرف الأول على توفير تمويل المبادرة ، و البالغ قيمتها 20,000 ريال سعودي وفي حال وصول الدعم للطرف الثاني يلتزم الطرف الثاني بتحويل مبلغ الدعم (20,000 ريال سعودي) للشركة المنفذة (شركة زد) خلال ٣ أيام عمل من وصول الدعم للطرف الثاني

وذلك وفق البيانات التالية :

اسم البنك : بنك الإنماء

اسم الحساب : Technical Qodrah Company

رقم الحساب : 68202884294002

رقم الآيبيان : SA8305000068202884294002

المادة الرابعة: البيانات والمعلومات.

١. يحق للطرف الأول استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالمتجر وتحليلها بهدف الاستفادة منها في تطوير المبادرة أو المبادرات ذات الصلة.
٢. يلتزم الأطراف بالاحفاظ على خصوصية البيانات وفق الانظمة ذات العلاقة بأمان المعلومات والبيانات الخاصة بالمتجر.

المادة الخامسة: مدة الاتفاقية

١. مدة هذه الاتفاقية (١) سنة واحدة تبدأ من تاريخ تفعيل المتجر ("تاريخ السريان")

المادة السادسة: إنتهاء الاتفاقية

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة ودون إخلال بأي من حقوق أي من الطرفين، للطرفين الحق في إنهاء الاتفاقية وذلك في الحالات التالية:

١. يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت ودون إبداء أسباب بشرط إشعار الطرف الثاني كتابياً قبل مدة (٦٠) ستين يوم من تاريخ إنهاء.
٢. إذا أخل أحد الأطراف بأي شرط من شروط الاتفاقية، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته بعد توجيه إنذار كتابي له من قبل الطرف الآخر بتصحيح الأوضاع، وانقضاء مهلة قدرها (١٠) عشرة أيام من تاريخ ذلك الإنذار دون تصحيح الأوضاع، فيجوز للطرف المنذر إنهاء الاتفاقية، ولا يلزم لذلك اتخاذ أية إجراءات قضائية أو خلافها.
٣. في حال الانتهاء من أحد الطرفين فيجب أن يتخذ كل طرف جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن الانتهاء لا يضر بالأعمال قيد الإنجاز في إطار هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: الملكية الفكرية

١. الحقوق الفكرية للمنهجية و/أو الطرق و/أو الوسائل و/أو المستندات و/أو الواقع و/أو النطاقات و/أو الأسماء و/أو العلامات التجارية المملوكة مسبقاً لأي من الأطراف التي يقدمها كل طرف بشكل مستقل تظل مملوكة للطرف الذي قدمها وطورها حصرياً، ويرخص للطرف الآخر باستخدامها لأغراض تنفيذ نطاق عمل هذه الاتفاقية فقط.
٢. الحقوق الفكرية التي قد تنتج من التنفيذ المشترك بين الأطراف للأعمال المذكورة في هذه الاتفاقية تكون مملوكة للطرف الأول.
٣. يتلزم كل طرف بشكل مباشر بأن يحمي ويعوض الطرف الآخر عن جميع الدعاوى و/أو الإجراءات المترتبة و/أو الناشئة أو التي قد تنشأ نتيجة تعدي أحد الأطراف و/أو منسوبي الطرف الآخر على أي امتياز أو حق من حقوق الملكية الفكرية المحامية قانوناً الخاصة بأي أطراف أخرى أثناء سريان أو بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية ومنها على سبيل المثال لا الحصر تصاميم بأنواعها و/أو براءات الاختراع و/أو العلامات التجارية و/أو الأسماء التجارية و/أو النماذج الصناعية و/أو غير ذلك من الحقوق.
٤. تسري أحكام هذه المادة على الطرفين حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: حماية وسرية المعلومات

١. يتلزم كل طرف بعدم إبقاء أو استخدام جميع المعلومات أياً كانت والتي يحصل عليها من الطرف الآخر بعد انتهاء مدة هذه الاتفاقية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات المتاحة و/أو أي من الجهات التي يعملان معهما أو تم تفويضها للقيام بأعمال من شأنها الوصول إلى أي من بيانات الطرف الآخر.
٢. يتلزم الأطراف ومسوبيهما ومقاوليهما من الباطن بعدم إفشاء و/أو استغلال و/أو الإفصاح عن أية معلومات قد اطلعوا عليها لعلاقتها بالاتفاقية أو بالعمل من بيانات و/أو وثائق و/أو أسرار و/أو عاملات و/أو شؤون تتصل بالطرف الآخر إلى أي شخص أو مؤسسة أو شركة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي شكل من أشكال الإفشاء سواءً كان شفوياً و/أو كتابياً و/أو في شكل نماذج إلكترونية، وعلمهما التأكيد من أن جميع مسوبيهما العاملين في إنجاز الخدمات مدركين وملتزمين تماماً بذلك.

٣. مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة، يحق للأطراف بعد الاتفاق بأن يتم الإعلان في الوسائل الإعلامية أو غيرها و/أو للشركاء و/أو العملاء المحتملين عن كافة المعلومات الازمة لتنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتراخيص والصلاحيات المنوحة من أطراف هذه الاتفاقية.
٤. يستثنى من هذه المادة ما يلي:-
- المعلومات التي كانت بحوزة أي من الأطراف في الوقت الذي تم فيه الافصاح عنها وكان حصوله عليها بصورة نظامية.
 - المعلومات المتوفرة للعامة.
٥. المعلومات التي تم تطويرها والحصول عليها من قبل طرف خارجي من غير الاخلال بهذه الاتفاقية.
٦. المعلومات التي يطلب من أي من الطرفين الافصاح عنها بموجب الأنظمة السارية أو بموجب حكم قضائي.
٧. تسري أحكام هذه المادة على الطرفين حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: حوكمة العلاقة بين الطرفين

يعين كل من الأطراف مديرًا للمشروع، ويتولى المدير التنسيق بين الطرفين فيما يخص تنفيذ أعمال الاتفاقية ومتابعة إجراءات التنفيذ، و مباشرة الاختلافات أثناء التنفيذ وتقرير وجهات النظر والسعى في تجاوز العقبات دون التأثير على بنود وأحكام هذه الاتفاقية.

لأغراض الاتفاقية، فإن ممثلي الطرفين هما:

ممثل الطرف الأول:

أ. [محمد العزي]، بريد إلكتروني: [A.Alkhuzaym@takamol.com.sa]

ممثل الطرف الثاني:

ب-....قابل بن تركي بن بداي الشمري...، بريد إلكتروني: [alber@beradara.org]، جوال رقم: [..... ٥٤٣٦٦٦٣٥]

المادة العاشرة: التقويم ولغة الاتفاقية

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه الاتفاقية وتنفيذها، ويجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في الملحق و/أو المراسلات المتعلقة بها وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي.
- التقويم الميلادي هو التقويم المعتمد لهذه الاتفاقية.

المادة الحادي عشر : تعديل الاتفاقية

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل أو تحسين في هذه الاتفاقية إلا بموجب اتفاق كتابي وموثق من الطرفين، ويضاف التعديل إلى الاتفاقية كملحق، وتكون هذه التعديلات مارية النفاذ فور توقيع الطرفين عليها، إلا إذا اتفق الطرفان على تحديد مدة مغایرة لسريان نفاذ تلك التعديلات.

المادة الثاني عشر : القانون وحل النزاعات

١. تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة ولوائح حكومة المملكة العربية السعودية من حيث تفسيرها وتطبيقها وحل الخلافات الناشئة بسببها وفي حالة الخلاف أو التعارض بين أحكام الأنظمة واللوائح وملحقاتها بين نصوص الاتفاقية ومستنداتها فإن أحكام الأنظمة هي التي تسود.
٢. اتفق الطرفان أنه في حالة نشوء أي نزاع بينهما ناشئ عن هذه الاتفاقية أو الأعمال المترتبة عليها سيعمل الطرفان على حل النزاع ودياً بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثالث عشر : القوة القاهرة

لا يكون أي طرف مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي ضرر أو تأخير أو فشل في الالتزامات يكون ناشئاً بشكل مباشر أو غير مباشر عن أية ظروف عامة استثنائية سواء كانت اقتصادية أو طبيعية أو إدارية والتي تقع أثناء تنفيذ الالتزامات ولا دخل لإرادة الطرفين في حدوثها، ولا يكون في الوسع توقعها عند إبرام الاتفاقية ولا يمكن دفعها عند وقوعها، وقد يكون من شأنها أن تصيب أحد الطرفين بخسارة فادحة تتجاوز الخسارة العادلة التي يمكن احتمالها على نحو تختلف معه اقتصadiات اتفاقيات احتلالاً جسيماً، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الكوارث الطبيعية، الحرائق، الحوادث، أي تغيير جوهري في التنظيمات الحكومية أو الإدارية المتعلقة بالجهات ذات العلاقة، وعلى الطرف الذي يتعرض لقوة قاهرة إخطار الطرف الآخر بما حدث لتفاهم حول سريان هذه الاتفاقية.

المادة الرابع عشر: الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة وتسلم للطرف الآخر على عنوانه المحدد في صدر هذه الاتفاقية مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها له بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني حسب الأحوال وبشرط إثبات تسليمها ولا يعتد بتغيير أي من الطرفين لمقره المحلي المحدد في هذه الاتفاقية إلا إذا كان المقر الجديد داخل المملكة العربية السعودية وأخطر الطرف الآخر به قبل التغيير (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامس عشر: صلاحية التوقيع:

يعتَد ممثلاً كل طرف بأن لديه كامل السلطة والصلاحية والحق القانوني في توقيع هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها والالتزام بنصوصها؛ وأن هذه الاتفاقية تُشكل التزامات قانونية وصحيحة وملزمة وقابلة للتنفيذ طبقاً لأحكامها، وفي حال عدم صحة صلاحية التوقيع فإن الموقع أدناه يلتزم شخصياً عن التعويض عن أي أضرار ناتجة بموجب هذه الاتفاقية. ر

المادة السادس عشر: نسخ الاتفاقية:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، متساوية الحجية، وتسلم كل طرف نسخة منها للعلم والعمل بموجها


وبالله التوفيق،،،

الطرف الثاني	الطرف الأول
--------------	-------------

الجمعية / جمعية البر الخيرية بالأضارع

يمثلها: قابل بن تركي بن بداي الشمرى

بصفته: رئيس مجلس الإدارة
.....
التوقيع



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

يمثلها: أ. احمد بن صالح الماجد

بصفته: وكيل تنمية المجتمع
.....
التوقيع

